

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٥٠

خاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بناء على ما عرضه وزير الدولة للشؤون الخارجية رسمنا بما هو آت :-

- مادة أولى - يلغى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي .
- مادة ثانية - يعمل بالقانون الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي لسنة ١٩٧٥ المرفق نصه اعتبارا من اليوم الاول من شهر يناير عام ١٩٧٥ .
- مادة ثالثة - على جميع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر عنا في: ٢٣ ذي القعدة ١٣٩٤ .

الموافق: ٧ ديسمبر ١٩٧٤ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الفصل الأول

تعريفات

- المادة ١ :** يسمى هذا القانون ، قانون السلوكين الدبلوماسي والقنصلي لعام ١٩٧٥ ويعمل به اعتباراً من اليوم الاول من يناير ١٩٧٥ .
- المادة ٢ :** يلغى قانون السلوكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالمرسوم رقم ٧٣/٤٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٦ .
- المادة ٣ :** تسرى أحكام هذا القانون على أعضاء السلوكين الدبلوماسي والقنصلي ومن هم في حكمهم العاملين بديوان وزارة الخارجية والبعثات العمانية في الخارج .
- المادة ٤ :** يكون للكلمات والاصطلاحات الواردة بهذا القانون المعاني التالية ، مالم يقتضي سياق النص معنى آخر :-
- (أ) **القانون :** قانون السلوكين الدبلوماسي والقنصلي .
- (ب) **الوزارة :** وزارة الخارجية .
- (ج) **الوزير :** وزير الدولة للشؤون الخارجية .
- (د) **العماني :** من ولد من أب وجد عمانيين بالولادة .
- (هـ) **البعثات :** البعثات الدبلوماسية أو القنصلية العمانية في الخارج .
- (و) **أعضاء السلوكين :** الموظفون الذين يشغلون وظائف دبلوماسية أو قنصلية سواء في ديوان الوزارة أو البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج .
- (ز) **أعضاء البعثة :** الموظفون الذين يشغلون وظائف دبلوماسية أو قنصلية والموظفون الإداريون العمانيون الخاضعون لقانون الخدمة المدنية والذين يعملون في البعثات العمانية بالخارج .
- (ح) **اللائحة :** اللائحة التنفيذية لقانون السلوكين الدبلوماسي والقنصلي .

الفصل الثاني

بعثات التمثيل الدبلوماسي وترتيب درجات أعضائها

- المادة ٥ :** تنشأ البعثات وتلغى بقرار من جلالة السلطان بناء على اقتراح من الوزير وتشمل هذه البعثات :-
- (أ) السفارات .
- (ب) القنصليات .
- (ج) وفد عمان الدائم لدى الأمم المتحدة ومندوبيها لدى المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .
- (د) وفد عمان الدائم لدى جامعة الدول العربية ومندوبيها لدى المنظمات التابعة لها .
- (هـ) مندوبي أو ممثلي عمان لدى المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى .

المادة ٦ : ترتب درجات أعضاء السلكين على الوجه التالي :-

- أ (سفير فوق العادة ومفوض .
- ب (وزير مفوض .
- ج (مستشار أو قنصل عام .
- د (سكرتير أول أو قنصل .
- هـ (سكرتير ثان أو نائب قنصل .
- و (سكرتير ثالث .
- ز (ملحق دبلوماسي .

وإذا عين في وظيفة سفير من كان يشغل منصبا وزاريا أو كان في درجة وزير فانه يحتفظ بمرتبه ودرجته بصفة شخصية .

المادة ٧ : يجوز ندب موظفين من الوزارات أو الدوائر الحكومية الأخرى للعمل في البعثات كملحقين وتتحمل الجهة الحكومية التي ندبوا منها رواتبهم وكافة البدلات المقررة لنظرائهم من أعضاء البعثات .

المادة ٨ : يصدر قرار من نصت عليهم المادة السابعة للعمل في البعثات من الوزير ، بناء على ترشيح من الوزارات التابعة لها .

المادة ٩ : يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين مايلي :-

- أ (أن يكون عمانيا .
- ب (ألا يكون متزوجا بغير عمانية ، مالم يستثنى بقرار من الوزير .
- ج (أن يكون حاصلًا على مؤهل علمي يتناسب مع الوظيفة المرشح لها وتحدد اللائحة المؤهلات اللازمة لكل وظيفة .
- د (ألا يكون قد صدر عليه حكم من المحاكم أو أي مجلس تأديبي لامر مخل بالشرف والامانة .
- هـ (أن يكون قد نجح في الامتحان الذي تعده الوزارة للدخول في خدمتها طبقا للشروط المقررة في اللائحة .

المادة ١٠ : يكون تعيين أعضاء السلكين وأعضائهم بقرار من الوزير فيما عدا السفراء والوزراء المفوضين فيكون تعيينهم واعفائهم بمرسوم سلطاني .

المادة ١١ : تنشأ بالوزارة لجنة دائمة تسمى (لجنة شؤون أعضاء السلكين) ويصدر قرار من الوزير بتشكيلها وتحديد صلاحيتها .

المادة ١٢ : تكون ترقية أعضاء السلكين كما يلي :-

- أ (استثناء بقرار من الوزير .
 - ب (بالاقتدار للصلاحية بقرار من الوزير ، بناء على توصية من لجنة شؤون السلكين .
 - ج (بالأقدمية وفقا للجدول رقم (١) والشروط المبينة في اللائحة .
- وتشكل وظائف السلكين وحدة متكاملة بصرف النظر عما اذا كان العضو يعمل في الخارج أو في ديوان الوزارة .

المادة ١٣ : يقدم رؤساء البعثات ومديرو الإدارات تقارير سرية مرتين في السنة عن صلاحية الأعضاء من درجة مستشار فأقل وتقدير درجة كفاءتهم ، وتعرض هذه التقارير على لجنة شؤون السلكين لأقرارها أو تعديلها ، ويكون قرار اللجنة نهائيا ، وتحدد اللائحة نموذج التقرير السري .

الفصل الثالث

النقل والندب

المادة ١٤ : ينقل من وإلى ديوان الوزارة والبعثات أعضاء السلكين ، عدا السفراء والوزراء المفوضون ، متى أمضوا في الخدمة مدة لا تقل عن أربع سنوات متتالية . ومع ذلك يجوز للوزير لأسباب يقرها ، أو بناء على توصية لجنة شؤون السلكين ، تقصير أو تمديد هذه المدة .

المادة ١٥ : يمنح عضو البعثة عند التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة بدل نقل يعادل الراتب الأساسي لشهر بالنسبة للأعزب ، وشهر ونصف للمتزوج مالم يكن انتهاء الخدمة بسبب العزل من الوظيفة .

المادة ١٦ : يجوز للوزير إجراء مايلي :-
أ (تكليف سفير السلطنة المعتمد لدى أحد الدول بتمثيل السلطنة في دولة أو دول أخرى كسفير غير مقيم .
ب) ندب عضو من والي ديوان الوزارة أو من بعثة إلى أخرى .
ج) ندب عضو لحضور اجتماعات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو بتمثيل السلطنة في المؤتمرات أو المنظمات الدولية والإقليمية أو أية مهمات رسمية أخرى . وتنظم اللائحة مستحقات المهمات الرسمية ولا يجوز أن تزيد مدة الندب عن ثلاثة أشهر .

الفصل الرابع

الرواتب والبدلات والعلاوات

المادة ١٧ : تحدد رواتب أعضاء السلكين بجميع درجاتهم والعلاوات التي تمنح لهم وفقا للجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

المادة ١٨ : تقسم البعثات وفقا لغلاء المعيشة في البلاد التي تنشأ بها إلى ثلاث مناطق طبقا للجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

المادة ١٩ : يمنح أعضاء السلكين بدلات التمثيل طبقا للفئات المبينة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القانون ، مضافا إليه علاوة غلاء المعيشة طبقا للفئات المبينة في المادة الثامنة عشر وبالنسب الموضحة بالجدول رقم (٤) الملحق بهذا القانون .

المادة ٢٠ : يمنح أعضاء السلكين ، فيما عدا رؤساء البعثات بدل سكن بالفئات المبينة في الجدول رقم (٥) الملحق بهذا القانون .

المادة ٢١ : يستحق الموظفون الإداريون الذين يلحقون للعمل في البعثات ، بدل اغتراب بنسبة ٤٠٪ من أول مربوط الدرجات التي يشغلونها ويصرف لهم علاوة غلاء معيشة وبدل انتقال مساوية لما تصرف للملحقين الدبلوماسيين في المناطق الثلاث ، وذلك ابتداء من تاريخ وصولهم الى مقار أعمالهم .

المادة ٢٢ : تصرف سلفة تعادل الراتب الاساسي لشهر واحد لعضو البعثة المنقول من بعثة الى أخرى في الخارج ، وتزداد الى شهرين بالنسبة للمنقول من ديوان الوزارة الى احدى البعثات . وتخصص السلفة من راتب العضو شهريا اعتبارا من الشهر التالي لصرفها على أن يتم السداد خلال سنة على الاكثر .

المادة ٢٣ : يستحق أعضاء السلكين البدلات المبينة في المادتين ١٩ ، ٢٠ اعتبارا من تاريخ وصولهم الى مقار أعمالهم .

المادة ٢٤ : يصرف لاعضاء السلكين بدل ملابس قدره (٣٠٠) ريال عماني للسفير والوزير المفوض والمستشار و (٢٠٠) ريال عماني لمن هو أقل من ذلك عند التحاقهم بالعمل في الخارج لأول مرة .

الفصل الخامس

واجبات أعضاء السلكين

المادة ٢٥ : لا يمارس عضو السلكين عمله الا بعد تأدية اليمين القانونية ، يؤدي السفراء والوزراء المفوضون اليمين أمام جلالة السلطان وفي حالة تعذر ذلك تؤدي كتابة . ويؤدي غيرهم من أعضاء السلكين اليمين أمام الوزير . تكون صيغة اليمين القانونية كالآتي :-

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ولجلالة السلطان وأن احترم قوانين البلاد وأنظمتها الاساسية وأن أخدم وطني باخلاص وأمانة وأن أحافظ على أسرار وظيفتي » .

المادة ٢٦ : يجب أن يقيم أعضاء السلكين في المدينة التي بها مقر وظائفهم .

المادة ٢٧ : (أ) يجب على أعضاء السلكين الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة التي يشغلونها .

(ب) يحظر على أعضاء السلكين الافضاء بأية معلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية لطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة ويظل الكتمان قائما ولو بعد تركهم الخدمة .

المادة ٢٨ : يحظر على أعضاء السلكين الادلاء بتصريحات أو أحاديث صحفية ذات صفة سياسية والتي تضر بالمصالح العليا للدولة الا بموافقة مسبقة من الوزير .

المادة ٢٩ : يحظر على أعضاء السلكين تأليف الكتب أو اصدار الصحف والنشرات والافلام السينمائية أو الاشتراك في أي عمل يؤثر على الرأي العام الا بموافقة مسبقة من الوزير .

المادة ٣٠ : لا يجوز لرئيس البعثة مغادرة مقر عمله الا بموافقة مسبقة من الوزارة ، أما بالنسبة لبقية أعضاء البعثة فبموافقة رئيس البعثة .

الفصل السادس

التأديب

المادة ٣١ : للوزير حق تنبيه أعضاء السلكين الى ما يقع منهم من مخالفات لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة وإذا تكررت المخالفات أو استمرت رغم التنبيه أحيل العضو الى المجلس التأديبي .

المادة ٣٢ : يتولى التحقيق فيما ينسب الى أعضاء السلكين من مخالفات ، من يندبه الوزير من بين أعضاء السلكين ، بحيث لا تقل درجته عن العضو المخالف .

المادة ٣٣ : للوزير أن يوقف العضو عن عمله اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، ويجوز لرئيس البعثة وتحت مسؤوليته عند وجود أسباب خطيرة وموجبة للاستعجال أن يوقف مؤقتا أي عضو من أعضاء البعثة على أن يخطر الوزير في الحال .

المادة ٣٤ : يصدر قرار الاحالة الى المجلس التأديبي من الوزير متضمنا بيانا بالمخالفات المنسوبة للعضو وبتاريخ ومكان الجلسة .

المادة ٣٥ : يشكل المجلس التأديبي بقرار من الوزير متضمنا اختصاصاته وكيفية تشكيله .

المادة ٣٦ : تكون جلسات المجلس التأديبي سرية .

المادة ٣٧ : لمجلس التأديب أن يأمر باستيفاء التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال وله أن يعهد بذلك الى أحد أعضائه .

وللعضو المحال حق الاطلاع على التحقيقات والاوراق المتعلقة بالمخالفة والدفاع عن نفسه شفاهة أو كتابة .

المادة ٣٨ : العقوبات التأديبية التي يوقعها المجلس التأديبي هي :-

(أ) الانذار .

(ب) الخصم من الراتب .

(ج) تخفيض الدرجة .

(د) تخفيض الدرجة والراتب معا .

(هـ) العزل من الوظيفة .

(و) العزل من الوظيفة مع الحرمان من المكافاة .

المادة ٣٩ : يكون حكم المجلس التأديبي مسببا ونهائيا ، وإذا كان الحكم صادرا بالعزل من الوظيفة فيتم بمرسوم سلطاني في حالة السفراء والوزراء المفوضين .

الفصل السابع

انتهاء الخدمة

المادة ٤٠ : تنتهي خدمة عضو السلكن للأسباب التالية :

- أ) الوفاة .
- ب) الاستقالة .
- ج) الاحالة الى التقاعد .
- د) الاعفاء من الوظيفة .
- هـ) العزل من الوظيفة .

المادة ٤١ : يعتبر مستقبلا من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكن بغير عمانية مالم يحصل قبل الزواج على تصريح كتابي بذلك من الوزير .

الفصل الثامن

الانتقال والسفر

المادة ٤٢ : يمنح أعضاء السلكن بدل انتقال بالفئات المبينة في الجدول رقم (٦) الملحق بهذا القانون عدا رئيس البعثة الذي تخصص له سيارة وسائق على نفقة الوزارة .

المادة ٤٣ : تتحمل الوزارة تذاكر سفر عضو البعثة وعائلته عند التعيين والنقل والاجازة الدورية وانتهاء الخدمة ، سواء كان سفرهم بصحبة العضو أو سابقا أو لاحقا لسفره .

المادة ٤٤ : يشترط لتحمل الوزارة تذاكر السفر في الاجازة الدورية طبقا للمادة (٤٣) أن يكون العضو قد أمضى في الخارج مدة خدمة متصلة لا تقل عن سنتين وتدخل فيها مدة الاجازة المصروح بها ، ويتجدد هذا الحق كلما استكمل العضو في الخارج مدة سنتين آخرين متصلتين وتدخل فيها مدة الاجازة المصروح بها .

ويجوز تقصير هذه المدة الى سنة في المناطق ذات المعيشة الصعبة وفقا لما هو مبين في اللائحة التنفيذية .

المادة ٤٥ : يكون سفر أعضاء البعثة وعائلاتهم على النحو التالي :-

أ) السفير ، الوزير المفوض ، المستشار ، السكرتير الاول : بالدرجة الاولى برا وبحرا وجوا .

ب) السكرتير الثاني ، السكرتير الثالث ، الملحق الدبلوماسي ، باقي الموظفين بالدرجة الثانية برا وبحرا والسياحية جوا .

وللوزير التجاوز عن هذا الحكم بالنسبة لمن يرافقه أو يرافقون رؤساء البعثات في المهام الرسمية .

المادة ٤٦ : تتحمل الوزارة تكاليف سفر خادم ومربية لرئيس البعثة وخادم ومربية لعضو البعثة ويكون سفرهم بالدرجة الثالثة برا وبحرا أو بالسياحية جوا وذلك عند تعيين العضو ونقله وإجازته الدورية وانتهاء خدمته .

المادة ٤٧ : لا تتحمل الوزارة نفقات سفر وإقامة عائلة عضو البعثة في حالات الانتداب والمهمات الرسمية .

المادة ٤٨ : في حالة وفاة عضو البعثة أو أحد أفراد عائلته تتحمل الوزارة نفقات سفر عائلته إلى أرض الوطن بالإضافة إلى تحمل نفقات تجهيز ونقل الجثمان إلى الجهة التي يدفن فيها .

المادة ٤٩ : يصرف لارملة العضو المتوفي وأولاده القصر ومن يعيلهم مباشرة ما يعادل رواتب وبدلات ثلاثة أشهر .

المادة ٥٠ : في حالة وفاة أحد موظفي ديوان الوزارة يصرف لارملته وأولاده القصر ومن يعيلهم مباشرة ما يعادل رواتب وبدلات ستة أشهر .

المادة ٥١ : في حالة السفر بسبب التعيين أو النقل أو انتهاء الخدمة يمنح عضو البعثة وزنا اضافيا في حدود (٥٠) كيلوجراما جوا و (٣٠٠) كيلوجراما برا أو بحرا .

الفصل التاسع

نفقات التعليم والعلاج

المادة ٥٢ : تتحمل الوزارة النفقات الفعلية لتعليم أبناء عضو البعثة أو من يعيلهم مباشرة ما لم يحصل أحدهم على بعثة أو منحة من وزارة التربية والتعليم بالسلطنة أو من أية جهة أخرى وفقا لما هو موضح في اللائحة التنفيذية .

المادة ٥٣ : تتحمل الوزارة نفقات علاج أعضاء البعثات وأفراد عائلاتهم المقيمين معهم بالخارج وفقا للقواعد المبينة في اللائحة التنفيذية ، ويسرى هذا الحكم على الموفدين من ديوان الوزارة إلى الخارج في مهام رسمية وفي الحالات التي يفاجئهم فيها المرض .

المادة ٥٤ : إذا رأى رئيس البعثة بناء على تقارير طبية أن حالة العضو المريض تستوجب إعادته إلى عمان لعدم وجود أمل في شفاؤه أو لأنه غير قادر على مواصلة عمله فيجب إخطار الوزارة بذلك للحصول على الموافقة على إعادته .

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة ٥٥ : تتحمل الوزارة إيجار سكن رئيس البعثة في الخارج وقيمة استهلاك الكهرباء والمياه والوقود والتهوية والتدفئة والنظافة والهاتف وأجور خادمين للسلكين ، كما تتحمل نفقات إقامته وأفراد عائلته بالفندق بمقر عمله وفقا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة .

- المادة ٥٦ :** في حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه من مزاولة عمله يحل محله عضو البعثة الذي يليه في الدرجة كقائم بالاعمال بالنيابة أو كقنصل بالنيابة . ويمنح القائم بالاعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة بدل انابة كما هو موضح باللائحة التنفيذية .
- المادة ٥٧ :** لا يحق للقائم بالاعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة الاقامة في سكن رئيس البعثة الا اذا كان منصبه شاغرا وبعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة . وفي هذه الحالة يوقف صرف بدل السكن المقرر للقائم بالاعمال بالنيابة أو القنصل بالنيابة .
- المادة ٥٨ :** تتحمل الوزارة نفقات الحفلات والدعوات التي يقيمها أعضاء البعثة حتى درجة سكرتير أول ، بعد موافقة رئيس البعثة .
- المادة ٥٩ :** يوقف صرف البدلات والعلاوات المقررة وفقا لاحكام هذا القانون بعد نقل العضو الى ديوان الوزارة .
- المادة ٦٠ :** تشكل لجنة بقرار من الوزير للنظر في البدلات والعلاوات المشار اليها في هذا القانون ، وذلك لاجراء أي تعديل قد تقتضيه الظروف على ضوء ما يتوافر لدى اللجنة من بيانات وتجتمع هذه اللجنة مرة على الاقل في السنة وترفع توصياتها الى الوزير . لاصدار القرار المناسب .
- المادة ٦١ :** في كل مالم يرد عنه نص خاص في هذا القانون تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية الماحمول به في السلطنة ولائحته التنفيذية .
- المادة ٦٢ :** لا تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين المعينين محليا في الخارج .
- المادة ٦٣ :** تعتبر ممتلكات البعثة المنقولة وغير المنقولة ملكا للدولة ويعتبر رئيس البعثة مسؤولا عنها ولا يحق له التصرف فيها بأي تصرف قانوني أو مادي مالم يحصل على موافقة مسبقة من الوزارة .

الفصل الحادي عشر

احكام مؤقتة

- المادة ٦٤ :** يجوز عند الاقتضاء أن يعين وزير مفوض أو مستشار لرئاسة احدى البعثات بالخارج وفي هذه الحالة يمنح لقب سفير بمرسوم سلطاني بناء على ترشيح الوزير ، ويصرف له عندئذ الراتب والبدلات الاخرى المقررة للسفير ، وتزول عنه هذه الصفة بمجرد تركه لرئاسة البعثة .
- المادة ٦٥ :** يجوز تعيين غير العمانيين من العرب المنتمين الى بلد عربي وفي وظائف السلكين بصفة مؤقتة بمرسوم سلطاني بناء على ترشيح الوزير وتسرى في شأنهم أحكام هذا القانون مالم يرد به نص خاص في عقود الاستخدام وفقا للنموذج الملحق بهذا القانون .
- المادة ٦٦ :** ينوب الوزير عن الحكومة في توقيع العقود المشار اليها في المادة السابقة .

جدول رقم (١) بالدرجات والرواتب الملحق بقانون السلكين الدبلوماسي والقنصلي

ملاحظات	المدة المقررة للبقاء في الدرجة	الراتب الاساسي		مقدار العلاوة السنوية	الراتب الاساسي		ما يقابلها في الدرجات المدنية	الدرجة الدبلوماسية
		آخر المربوط	أول المربوط		أول المربوط	آخر المربوط		
راتب ثابت	-	-	-	-	ريال ٥٠٠	وكيل وزارة	سفير فوق العادة مفوض	
»	-	-	-	-	ريال ٤٥٠	-	وزير مفوض	
»	ثلاث سنوات	-	-	-	ريال ٤١٥	وكيل مساعد	مستشار أو قنصل عام	
	»	ريال ٣٥٠	-	١٠ ريالات	ريال ٢٩٠	مدير	سكرتير أول أو قنصل	
	»	ريال ٢٥٠	-	٧ ريالات	ريال ٢٣٠	نائب مدير	سكرتير ثان أو نائب قنصل	
	سنتين	ريال ٢٢٠	-	٧ ريالات	ريال ١٧٠	رئيس قسم	سكرتير ثالث	
	سنتين	ريال ١٨٠	-	٦ ريالات	ريال ١٥٠	الثانية المرتبة الاولى	ملحق دبلوماسي	

جدول رقم (٢) بتقسيم المناطق ، الملحق بقانون

السلوك الدبلوماسي والقنصلي

المنطقة الاولى

١ -	واشنطن	٢ -	نيويورك	٣ -	باريس
٤ -	لندن	٥ -	طوكيو	٦ -	جنيف
٧ -	روما	٨ -	مدريد	٩ -	بون
١٠ -	بروكسل	١١ -	فيينا	١٢ -	برن
١٣ -	الجزائر	١٤ -	بلغراد	١٥ -	
١٦ -		١٧ -		١٨ -	
١٩ -		٢٠ -		٢١ -	

المنطقة الثانية

١ -	تونس	٢ -	بيروت	٣ -	الرباط
٤ -	طهران	٥ -	صنعاء	٦ -	
٧ -		٨ -		٩ -	
١٠ -		١١ -		١٢ -	
١٣ -		١٤ -		١٥ -	
١٦ -		١٧ -		١٨ -	
١٩ -		٢٠ -		٢١ -	

المنطقة الثالثة

١ -	عمان	٢ -	دمشق	٣ -	بغداد
٤ -	أبو ظبي	٥ -	اسلام آباد	٦ -	نيودلهي
٧ -	بمبي	٨ -	كراتشي	٩ -	جدة
١٠ -	القاهرة	١١ -	دبي	١٢ -	الكويت
١٣ -	الدوحة	١٤ -	الخرطوم	١٥ -	المنامة
١٦ -		١٧ -		١٨ -	
١٩ -		٢٠ -		٢١ -	

جدول رقم (٣) في بدل التمثيل الملحق بقانون

السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الدرجة	مقدار البدل لجميع المناطق
سفير فوق العادة مفوض	٤٥٠ ريال
وزير مفوض	٤٠٠ ريال
مستشار أو قنصل عام	٣٠٠ ريال
سكرتير أول أو قنصل	٢٥٠ ريال
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٢٠٠ ريال
سكرتير ثالث	١٥٠ ريال
ملحق دبلوماسي	١٢٠ ريال

جدول رقم (٤) في غلاء المعيشة الملحق بقانون

السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الدرجة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة
سفير فوق العادة مفوض	٣٨٥ ريال	٢٩٠ ريال	٢٥٠ ريال
وزير مفوض	٣٢٠ ريال	٢٤٠ ريال	٢٠٠ ريال
مستشار أو قنصل عام	٢٤٠ ريال	١٨٠ ريال	١٥٠ ريال
سكرتير أول أو قنصل	٣٠٠ ريال	٢٤٠ ريال	٢١٠ ريال
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٢٨٠ ريال	٢٢٠ ريال	١٩٠ ريال
سكرتير ثالث	٣٠٠ ريال	٢٤٠ ريال	٢١٠ ريال
ملحق دبلوماسي	٣٠٠ ريال	٢٤٠ ريال	٢١٦ ريال

جدول رقم (٥) في بدل السكن الملحق بقانون

السلكين الدبلوماسي والقنصلي

الدرجة	المنطقة الاولى	المنطقة الثانية	المنطقة الثالثة	الملاحظات
سفير فوق العادة مفوض	-	-	-	سكن حكومي
وزير مفوض	١٣٠ ريال	٩٥ ريال	٧٥ ريال	
مستشار أو قنصل عام	١١٠ ريال	٨٥ ريال	٦٥ ريال	
سكرتير أول أو قنصل	٧٥ ريال	٦٠ ريال	٤٥ ريال	
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٦٠ ريال	٤٥ ريال	٣٠ ريال	
سكرتير ثالث	٤٥ ريال	٣٥ ريال	٢٥ ريال	
ملحق دبلوماسي	٤٠ ريال	٣٠ ريال	٢٢ ريال	

جدول رقم (٦) في بدل الانتقال الملحق بقانون

السلوكين الدبلوماسي والقنصلي

الدرجة	مقدار البدل لجميع المناطق	ملاحظات
سفير فوق العادة مفوض	-	سيارة حكومية
وزير مفوض	٣٠ ريال	
مستشار أو قنصل عام	٣٠ ريال	
سكرتير أول أو قنصل	٣٠ ريال	
سكرتير ثان أو نائب قنصل	٢٥ ريال	
سكرتير ثالث	٢٠ ريال	
ملحق دبلوماسي	٢٠ ريال	

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٠) الصادرة في ١/١/١٩٧٥.